

**قرار مجلس الوزراء رقم (٦) لسنة ١٩٩٣
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الوظائف العامة المدنية (١)**

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) منه ،
وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بتعيين نائب أمير دولة قطر ،
وعلى قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء ديوان المحاسبة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٧ ،
وعلى القرار رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٧ باللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية، والقرارات المعدلة له،
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في اجتماعه العادي (١٦) لعام ١٩٩٣ المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٦
بالموافقة على توصيات وزير الشؤون البلدية والزراعة، والطاقة والصناعة، بشأن اقتراحات ديوان المحاسبة حول
وسائل معالجة الصعوبات التي تعترض أداءه لأعماله،
وعلى اقتراح رئيس ديوان الخدمة المدنية،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يستبدل بنص البند (١٦) من المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف العامة المدنية النص التالي :
« (١٦) ٢٠٪ من الراتب الأساسي وبحد أقصى ١٥٠٠ ريال في الشهر لموظفي ديوان المحاسبة . وتكون هذه
النسبة ٤٠٪ من الراتب الأساسي بدون حد أقصى للقطريين شاغلي الوظائف المحاسبية الذين يزاولون المحاسبة
بالديوان ، دون غيرهم» .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في
الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧/٢/١٤١٤ هـ .
الموافق : ٥ / ٨ / ١٩٩٣ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١٣) لسنة ١٩٩٣ .